

ينقص وزن او بكر صاص بالحضرة اوزني بلنامه
 او بمشور مطلقا مع واجبر عليه ان لم يقين وراث
 طال نقص ان قام به كنفذ الفكد وهل معين ما عتس
 كذلك او جور فيه البدل تردد وحيث نقص فاصغر
 وبنار لا ان بعد اه فأكبر منه لا البيع وهل ولم اسم
 لكل دينار تردد وهل ينسخ في السكك اعلاها
 او البيع قولان وشرط البدل جنسيه وتعمل وان
 استحق معين سكك بمدة مفارقة او طول او مخرج
 مطلقا نقص والامع وهل وان تراصيا تردد
 والمستحق اجازته ان لم يخبر المصطرف وجاز
 محلا وان ثوبا يخرج منه ان سكك باحد التقدين
 ان ابيحت وسمرت وعجل مطلقا وبصنفة ان
 كانت الثلث وهل بالقيمة او بالوزن خلاف
 وان

وان حاليهما لم يجز باحدهما الا ان تبعا للوهود
 وجات مبادلة القليل المعدودون سبعة
 باوزن منها سدس سدس والاجود انقص او اجو
 ده سكة متمتع والاجاز ومراطة غير مثله
 بسنجة ارقتين ولولم يورن علي الارح وان كان
 احدها او يقضه اجود لا ادني واجود ولا
 كثر علي تاويل السكك والصياغة كالجودة
 ومفتشوش مثله ونخالص والاطهر خلافة
 لمن يكسره او لا يفش وكره لمن لا يؤمن ونسخ
 ممن يفش الا ان يفوت فصل ملكه او يتصدق
 بالبيع او بالزائد علي من لا يفش اقول وقضا
 ترض مساو وافضل صفة وان حل الاجل باقل
 صفة وقدر الا يزيد عدد او وزنا الا كحمان

Copyright © King Fahd University